

## تشغيل النساء في ظل نظام العمل

ينص الباب التاسع من نظام العمل السعودي في حق تشغيل النساء على الآتي :

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا النظام تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة ، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة .

### المادة الخمسون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير .

### المادة الحادية والخمسون بعد المائة :

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع

بوساطة طبيب المنشأة ، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية . ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع .

### المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء إنقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، و لا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد إستفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل ، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الأجازة السنوية ، إذا كانت قد إستفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر .

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة .

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها

فترة أو فترات للإستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر .

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع .

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً ، و لا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد ، تأميناً لإستراحتهن .



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

## حقوق المرأة العاملة

في ظل نظام العمل  
بالمملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة

٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م

المقر الرئيسي للجمعية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب 1881 الرياض 11321

هاتف : 2102223 (01)

فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة :

جدة - حي الحمدي - طريق المدينة النازل

ص.ب 116664 جدة 21391

هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان :

هاتف : 3175566 (07)

فاكس : 3173344 (07)

ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :

الدمام - حي الشاطئ

هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)

ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف :

سكاكا - حي العزيزية

هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)

ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :

هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

فرع المدينة المنورة :

هاتف 8664544 (04) - فاكس 8664549 (04)

ص.ب 775 المدينة 41421



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية

[www.nshr.org.sa](http://www.nshr.org.sa)

- طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي -

البريد السعودي Saudi Post

9200 05700 | [sp.com.sa](http://sp.com.sa)

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

١- على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات ، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات ، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر .

٢- يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها ، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل ، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة .

### المادة الستون بعد المائة :

للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة.